قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية «الهيئة القومية للأنفاق» وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن إعداد دراسة جدوى لإعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية «الهيئة القومية للأنفاق» وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن إعداد دراسة جدوى لإعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

AA-000990 - 03-MSK-EGYT-TRA

اتفاق تعاون

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة القومية للأنفاق

و

بنك الاستثمار الأوروبى

بشأن

إجراء دراسة جدوى لإعادة تأهيل

الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة

القاهرة ٢٩ يناير ٢٠٢٠

جـدول المحتـويـات

المـادة (١) النطـاق .

المـادة (٢) التعاون وإدارة البيانات الشخصية .

المـادة (٣) حقوق الملكية الفكرية والسرية .

المـادة (٤) التحقق والمراقبة والمراجعة المالية .

المـادة (٥) الإخطارات والاتصالات الأخرى .

المـادة (٦) الدخول حيز النفاذ والتعليق والإنهاء والعقوبات .

المـادة (٧) المسئولية والتعويض .

المـادة (٨) القانون الحاكم وتسوية المنازعات .

المـادة (٩) عدم التنازل والطرف الثالث .

المـادة (١٠) الاتفاق الكامل .

الملحق (١) توصيف الخدمات .

(أ) وصف المشروع .

(ب) وصف الخدمات .

مجموعة الأعمال المترابطة رقم (١) : دراسة جدوى بشأن إعادة تأهيل خط مترو أنفاق القاهرة ٢

نطاق الخدمات :

(جـ) التسهيلات التى يقدمها المنفذ .

(د) تمويل الخدمات .

(هـ) الشفافية والتواصل .

الملحق (٢) إجراءات التعاون فى تصميم الخدمات والمتابعة عليها وتسليمها .

١ - تصميم الخدمات وشراؤها .

١-١ تصميم الخدمات .

١-٢ شراء الخدمات .

١-٣ مراقبة الخدمات .

١-٤ تعديلات على تصاميم الخدمات .

٢ - المبادئ العامة للتعاون .

٣ - الكشف عن البيانات الشخصية .

٤ - حقوق أصحاب البيانات : الوصول إلى البيانات وتصحيحها وحذفها والاعتراض عليها .

أبرم اتفاق التعاون الماثل ("الاتفاق") بين :

جمهورية مصر العربية التى يمثلها وزارة التعاون الدولى ومقرها الرئيسى فى ٨ شارع عدلى ، وسط البلد ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، وتمثلها : الأستاذة الدكتورة/ رانيا المشاط - الوزيرة .

ويشار إليها بوزارة التعاون الدولى

و

الهيئة القومية للأنفاق MAT وعنوان مكتبها المسجل مبنى رمسيس ، ميدان رمسيس ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ويمثلها دكتور مهندس/ عصام عبد القادر والى ، رئيس مجلس الإدارة .

يشار إليها فيما يلى بـ"الهيئة" أو "المنفذ" .

ويشار إليهما بـ(الطرف الأول)

و

بنك الاستثمار الأوروبى ومقره ١٠٠ بولفار كونراد أديناور L-2950 ، لوكسمبورج ، ويمثله السيد ألفريدو أباد ، مدير مكتب البنك بالقاهرة .

ويشار إليه بـ(الطرف الثانى)

ويشار إلى كل منها على حدة بكلمة "الطرف" ، ويشار إليها مجتمعين بـ"الأطراف" .

حيث إن :

(أ) بنك الاستثمار الأوروبى قد أبرم اتفاقًا إطاريًا مع جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٧ يهدف إلى تنظيم أنشطة بنك الاستثمار الأوروبى داخل جمهورية مصر العربية ، وقد صدق عليه وصار نافذاً نفاذاً تامًا بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ (الاتفاق الإطارى") .

(ب) ومن أجل مجابهة التحديات التى فرضتها أحداث النزوح القسرى والهجرة فى عام ٢٠١٦ ، فقد أطلق بنك الاستثمار الأوروبى مبادرة المرونة الاقتصادية ("ERI") وبمقتضى تلك المبادرة وسع بنك الاستثمار الأوروبى من نطاق تمويله المتاح للاستثمار فى بلدان الجوار الجنوبى للاتحاد الأوروبى وفى غرب البلقان ، بهدف تحسين قدرة اقتصادات البلدان المستفيدة على استيعاب الأزمات والصدمات وعلى مواجهتها .

وقد اعتمد بنك الاستثمار الأوروبى - سعيًا منه لاستكمال مبادرة المرونة الاقتصادية - فى عام ٢٠١٧ مخصصات مالية من موارده الخاصة من أجل تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التى من شأنها أن تدعم إنشاء المشروع وإعداده وتنفيذه ("مبادرة المرونة الاقتصادية/ المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية") .

(جـ) بناءً على طلب مقدم من وزارة التعاون الدولى بموجب الخطاب المؤرخ فى ٦ أغسطس ٢٠١٧ لتمويل تطوير وتحديث الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة ٢ ("المشروع") والمناقشة التى دارت بين المنفذ وبنك الاستثمار الأوروبى والتى انتهت إلى ضرورة إجراء مسح شامل للحالة الراهنة لجميع أنظمة شبكة الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة وهياكلها ، ثم إعداد تصميم وظيفى ووثائق المناقصة التى تتيح المنفذ البدء فى التعاقد على أعمال المشروع .

(د) وافق بنك الاستثمار الأوروبى على استخدام موارد مبادرة المرونة الاقتصادية/ المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية بحد أقصى ١,٢٠٠,٠٠٠ يورو منحة لتمويل تكلفة الخدمات الفنية اللازمة لوضع دراسة الجدوى لإعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة . ("المهمة الفرعية") حسب ما هو موضح تفصيليًا فى الملحق رقم (١) .

(هـ) فى ٢٨ فبراير ٢٠١٩ ، أبرم بنك الاستثمار الأوروبى عقد خدمة (الرقم المرجعى للعقد : TA2017141 R0 ERI - AA-000907001) ("العقد") مع استشارى خارجى ("الاستشارى") لتوفير الخدمات المتعلقة بالبنية التحتية فى بلدان الجوار الجنوبى للاتحاد الأوروبى وبلدان منطقة غرب البلقان من خلال تمويل من مبادرة المرونة الاقتصادية .

(و) اتفق الأطراف - فيما يتعلق بما سبق ذكره ، وبموجب الاتفاق الماثل - على التعاون بشأن متابعة الخدمات المقدمة ، وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

وبناءً على ما سبق ، فقد اتفق الأطراف على ما يلى :

المادة (١)

النطاق

١-١ على بنك الاستثمار الأوروبى أن يتيح تقديم الخدمات للمتعهد بتنفيذ المشروع ، ويقبل المنفذ الاستفادة من هذه الخدمات فى إطار أحكام هذا الاتفاق وشروطه .

١-٢ يتفق الأطراف على أن لا يبدأ أداء الخدمات إلا بعد التوقيع على هذا الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ قانونًا وفقًا لأحكامه وشروطه .

١-٣ تصير الخدمات متاحة للمنفذ عندما يمنح البنك للمتعهد التمويل المتوخى لتنفيذ المشروع ؛ ومن ثم ، فإن بنك الاستثمار الأوروبى يظل محتفظًا بحقه - حسب تقديره الخاص - فى إعطاء تعليماته للاستشارى (حسب ما هو محدد أدناه) بالتوقف عن تقديم الخدمات فى حال سحب بنك الاستثمار الأوروبى تمويله للمشروع أو ألغاه لأى سبب دونما أى مسئولية يتحملها بنك الاستثمار الأوروبى .

١-٤ من خلال إبرام هذه الاتفاقية ، تقر وزارة التعاون الدولى والمنفذ بأن بنك الاستثمار الأوروبى قد يكون ملزمًا بالامتثال لقوانين أو لوائح العقوبات الاقتصادية أو العقوبات التجارية أو التدابير التجارية التقييدية الأخرى التى يتم سنها أو إدارتها

أو تنفيذها و/أو تنفيذها من وقت لآخر بواسطة سلطة مختصة ، ولا سيما الاتحاد الأوروبى وأى وكالة أو شخص يتم تعيينه على النحو الواجب ، أو تخويله من قبل الاتحاد الأوروبى لسن هذه التدابير وإدارتها وتنفيذها و/أو إنفاذها ("العقوبات") .

عند القيام بذلك ، قد يحظر على بنك الاستثمار الأوروبى ، من بين أمور أخرى ، إتاحة الأموال ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لصالح أو لصالح شخص طبيعى أو اعتبارى أو كيان يكون هدفًا معينًا ، أو موضوعًا آخر ، العقوبات ، أى شخص طبيعى أو اعتبارى أو كيان (١) مدرج فى القائمة ، أو مملوك أو مسيطر عليه (مثل هذه الشروط تحددها سلطة العقوبات ذات الصلة) (بشكل مباشر أو غير مباشر) من جانب شخص أو أكثر من الأشخاص أو الكيانات المدرجة فى القائمة ، أو العمل نيابة عن أو بتوجيه من أى شخص أو كيان مدرج فى القائمة ، أى قائمة عقوبات ؛ (٢) مقيم أو مقيم أو منظم أو مدمج بموجب قوانين بلد يخضع للعقوبة ، أو يمتلكه أو يسيطر عليه (بشكل مباشر أو غير مباشر) من قبل شخص أو كيان مقيم أو بالنيابة عنه أو بتوجيه منه ، تقع فى أو تنظيمها أو دمجها بموجب قوانين البلد الخاضع للعقوبة ؛ (٣) حكومة أو تملكها أو تسيطر عليها (بشكل مباشر أو غير مباشر) من جانب بلد خاضع للعقوبة أو تعمل نيابة عنه ؛ أو (٤) خلاف ذلك هدف العقوبات ("هدف العقوبات" الذى يشير إلى شخص أو كيان يكون الشخص أو الكيان الخاضع للولاية القضائية لسلطة العقوبات محظوراً أو مقيداً بموجب القانون من مزاولة التجارة أو الأعمال أو غير ذلك الأنشطة) (كل ، "الشخص المعاقب عليه") .

١-٥ يغطى التمويل المقدم بموجب ERI TAAS تكلفة الخدمات حصريًا ، صافيًا من أى ضرائب غير مباشرة ، بما فى ذلك ، لتجنب الشك ، ضريبة القيمة المضافة ، الرسوم ، ضريبة الاستقطاع ، أو أى ضرائب أخرى مطبقة (الضرائب) ، والتى قد تكون مستحقة الدفع فى مصر . ومراعاة لأحكام الاتفاقية الإطارية ، ولا سيما المادة (٣) ، يتعهد المنفذ بتحمل أى ضرائب قد يتم دفعها فى مصر فيما يتعلق بالعقد دون اللجوء إلى بنك الاستثمار الأوروبى أو إلى التمويل المقدم بموجب ERI TAAS .

المادة (٢)

التعاون وإدارة البيانات العامة

٢-١ يجرى بنك الاستثمار الأوروبى - لأغراض إتاحة الخدمات للمنفذ - ما يلى :

(أ) ينفذ عملية شراء الخدمات ومنح عقد الخدمة المقابل ("العقد") وفقًا لسياساته وقواعده وإجراءاته ؛

(ب) يجب عليه أن يدير عملية إبرام العقد ، وكذلك عليه أن يسدد إلى الاستشارى مقابل تقديمه الخدمات أو أى جزء منها بموجب هذا العقد ("الاستشارى") وفقًا لشروط ذلك العقد وبما يتسق مع سياساته وقواعده وإجراءاته .

٢-٢ إن العقد المبرم بين بنك الاستثمار الأوروبى والاستشارى لن ينشئ ولن يفسر على أنه ينشئ أى علاقة تعاقدية بين وزارة التعاون الدولى أو الجهة المتعهدة بالتنفيذ وبين الجهة الاستشارية .

هذا ، ويقر كل من وزارة التعاون الدولى والمنفذ بأن أيًا منهما لن يكونا طرفًا فى العقد ، وأن ليس لدى وزارة التعاون الدولى ولا لدى المنفذ الحق فى الإنفاذ المباشر لأى شرط من شروط العقد .

٢-٣ دون الإخلال بالبند (٢-٢) ، يتعاون المنفذ فى جميع الأوقات مع بنك الاستثمار الأوروبى ، فيما يلى :

(أ) تصميم المواصفات الفنية لخدمات المهمات الفرعية ، والتى سوف يستخدمها بنك الاستثمار الأوروبى فى اختيار فريق المهمات الفرعية للاستشارى ؛

(ب) المتابعة والإشراف على أداء الخدمات المنوطة بفريق المهام الفرعية المختار من الاستشارى ، بما فى ذلك ما قد يطلبه بنك الاستثمار الأوروبى من التحقق من دقة الجداول الزمنية التى تسجل الوقت الذى يعمل فيه بالموقع داخل مصر الخبراء التابعون للاستشارى ؛ ومن المراجعة وتقديم الرأى بشأن جودة مخرجات والتسليمات التى يقدمها الاستشارى ومدى امتثالها لمتطلبات المواصفات الفنية للخدمات ؛ وكذلك التأكد من اتخاذ القرارات العاجلة وتقديم البيانات التى يطلبها بنك الاستثمار الأوروبى أو الاستشارى - حسب الاقتضاء - من أجل أداء خدمات المهمات الفرعية .

وللقيام بذلك ، يتعين على كل من وزارة التعاون الدولى والمنفذ الالتزام بالمبادئ والمعلومات ومتطلبات التعاون التى تحددها سياسة بنك الاستثمار الأوروبى من أجل منع وردع أى ممارسة لأنشطة يحظرها بنك الاستثمار الأوروبى ("سياسة مكافحة الغش") ، والموضحة على موقع بنك الاستثمار الأوروبى فى التاريخ ذى الصلة .

هذا ، وقد بينت العمليات والإجراءات الخاصة بهذا التعاون بالتفصيل فى الملحق (٢) .

٢-٤ يتفق الأطراف - لأغراض هذا الاتفاق ، وفيما يخص البنود السابقة ، على أن تكون الجهة المتعهدة بالتنفيذ بمثابة الطرف الرئيسى المناظر للبنك الأوروبى للاستثمار ، وعلى أن بنك الاستثمار الأوروبى - ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك - أن يفترض أن أى إخطار أو موافقة أو أى اتصالات أخرى يجريها المنفذ مع بنك الاستثمار الأوروبى تكون ذات صلة بهذا الاتفاق أو بالخدمات المقدمة بموجبه ، تمثل وجهات نظر كل من الجهة المتعهدة بالتنفيذ وكذلك سائر الجهات الأخرى المستفيدة من خدمات المهام الفرعية ، والتى حددت فى الملحق رقم (١) .

٢-٥ يجب على بنك الاستثمار الأوروبى أن يولى الاهتمام الواجب للرؤى وللآراء التى يرسلها المنفذ إلى بنك الاستثمار الأوروبى فيما يتعلق بخدمات المهمات الفرعية ، مع مراعاة دوره والتزاماته المحددة بوصفه الجهة المنوط بها عمليات الشراء والتعاقد على خدمات المهام الفرعية . وفى هذا الصدد ، يوافق كل من : وزارة التعاون الدولى والمنفذ على الاضطلاع بالمسئوليات التالية :

١ - اتخاذ إجراءات المناقصة لاختيار فريق الاستشارى ، وكذلك اتخاذ أى قرار ذى صلة بهذا الموضوع ، بما فى ذلك قرار منح المهمات الفرعية ،

٢ - اتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بإبرام العقود وتنظيمها ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، القرارات ذات الصلة بما إذا كان يتعين الموافقة على خدمات المهمات الفرعية التى يقدمها الاستشارى أم لا ، وكذلك إجراء السداد النقدى للاستشارى ، وكذلك تعديل نطاق خدمات المهمات الفرعية التى يشملها العقد ، يقع تمامًا على بنك الاستثمار الأوروبى .

٢-٦ على الرغم مما سبق ، فإن الاستشارى ليس وكيلاً عن بنك الاستثمار الأوروبى ولن يعتبر وكيلاً عنه ، بل هو بمثابة متعاقد مستقل . ولا ينيب بنك الاستثمار الأوروبى عنه أى ممثلين ، ولا يقدم أى ضمانات ، ولا يتحمل أى مسئولية من أى نوع تجاه وزارة التعاون الدولى ولا تجاه المنفذ ، ولا سيما فيما يتعلق بالجودة أو بالتسليم فى الوقت المناسب أو فيما يتصل بالاتساق مع أغراض خدمات المهمات الفرعية التى يقدمها الاستشارى ، بل يتحمل المنفذ وحده - ودونما مساس بالمادة (٣) (حقوق الملكية الفكرية) - مسئولية تقرير ما إذا كان يجب متابعة أو تنفيذ أى مقترحات أو توصيات أو حلول يقدمها الاستشارى كجزء من خدماته أم لا - وكذلك فهو مسئول عن إجراء تقييم بشأن مدى ملاءمة تلك الخدمات للاستخدام .

ويجوز للمنفذ - فى هذا الصدد ، ودون المساس بالبند (٢-٥) - أن يبلغ بنك الاستثمار الأوروبى فى أى وقت كتابيًا بأنه يرفض تسليمًا مقدمًا من الاستشارى ، مع الإحالة إلى أسباب ذلك الرفض .

٢-٧ سوف يبذل المنفذ قصارى جهده فى دعم الاستشارى فى الحصول على التأشيرات والتصاريح المطلوبة - دونما إخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها بشأن العمالة الأجنبية فى مصر - بما فى ذلك تصاريح العمل والإقامة ، لموظفى الاستشارى ومن يعولونهم ؛ ولكن يراعى أن المنفذ لا يتحمل أى التزام بتغطية التكاليف المتعلقة بذلك ، وأن المسئولية تقع على عاتق الاستشارى وحده فيما يخص تقديم طلبات الحصول على التأشيرات والتصاريح - فضلاً عن تقديم المستندات الداعمة لتلك الطلبات - إلى سلطة إصدار التأشيرات فى مصر .

٢-٨ يضطلع المنفذ بالمهام التالية :

(أ) إمداد الاستشارى - دون تأخير غير مبرر - بالمعلومات والوثائق ذات الصلة التى ينبغى وجودها تحت تصرفه ، والتى قد تكون ضرورية لتوفير الخدمات وفقًا للمواصفات الفنية المتفق عليها .

وفى هذا الصدد ، قد يطلب المنفذ من الاستشارى أن يبرم معه اتفاقًا سريًا ومنفصلاً ، وفى هذه الحال ، فإنه يتعين الآتى :

١ - المناقشة المسبقة لشروط ذاك الاتفاق مع بنك الاستثمار الأوروبى ؛

٢ - ألا يخل ذلك الاتفاق بأى تعهدات تتعلق برفع التقارير ولا بكشف النقاب عن التزامات الاستشارى تجاه بنك الاستثمار الأوروبى وفقًا للعقد .

٢-٩ يقر كل من وزارة التعاون الدولى والمنفذ بأنه من أجل تنفيذ التزاماته فى إطار هذا الاتفاق ، يجب عليه التعرف على البيانات الشخصية (الموضحة أدناه) المتعلقة بأطراف أخرى واستخدامها ، وتشمل تلك الأطراف الأخرى الخبراء الذين يعينهم الاستشارى فى سياق تقديم الخدمات .

وفى هذا الصدد ، يتعين على المنفذ ما يلى :

(أ) أن يقتصر استخدامه تلك البيانات الشخصية على ما كان منها ضروريًا ومبرراً ؛ وذلك لأغراض التحقق من مؤهلات الخبير المقترح وقدرته على تقديم الخدمات التى اقترح الاستشارى تعيينه لأدائها ؛

(ب) عدم الكشف عن أيٍ من تلك البيانات الشخصية لأى شخص إلا بموافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبى ؛ وفى حال كان ملزمًا بموجب القانون بالكشف عن أيٍ من تلك البيانات الشخصية فإن عليه أن يخطر البنك إخطاراً كتابيًا بذلك فى الوقت المناسب ، وكذلك عليه أن يقدم فى إخطاره ذاك كافة التفاصيل اللازمة ؛

(جـ) أن يتيح لأصحاب البيانات الشخصية - فى حال طلبهم ذلك منه - الحق فى الوصول إلى بياناتهم الشخصية المستخدمة والحق فى تصحيحها أو فى محوها أو حذفها أو الاعتراض عليها أو تقييد استخدامها ، فى حدود ما يعادل حقوقهم المناظرة التى يتيحها لهم بنك الاستثمار الأوروبى - فيما يخص نفس البيانات الشخصية التى يستخدمها - بموجب لائحة الاتحاد الأوروبى رقم ٢٠١٨/١١٧٢٥ ، وتلك الحقوق قد نص عليها فى الملحق (٢) ؛

(د) أن تتخذ فى جميع الأوقات تدابير أمنية تقنية وتنظيمية مناسبة لحماية البيانات الشخصية من التعرض للتلف العرضى أو غير القانونى أو الضياع أو التغيير أو الإفصاح عنها أو إتاحتها على نحو غير مصرح به ؛

(هـ) أن يحذف جميع تلك البيانات الشخصية عندما تنتفى الحاجة إليها للأغراض الموضحة فى النقطة (أ) أعلاه ، وفى كل الأحوال يتعين ألا تظل بغير حذف لمدة تتجاوز سبع سنوات تالية لتاريخ انتهاء تقديم الخدمات أو تالية لتاريخ إنهاء الاتفاق الماثل ، أيهما أقرب ؛

(و) أن يتيح تلك المعلومات بنك الاستثمار الأوروبى إتاحة مناسبة ، وكذلك عليه أن يتيح للبنك الوصول إلى المعلومات عن الأنظمة وعن الموظفين الذين اعتادوا على استخدام تلك البيانات الشخصية ، حيث قد يطلب بنك الاستثمار الأوروبى من حين لآخر طلبًا مبرراً بتمكينه من التحقق من الامتثال لأحكام هذا البند (٢-٩) .

(ز) إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبى فى وقت مناسب وكتابيًا بكافة التفاصيل ، فى حال كان المنفذ :

(١) قد صار على علم بحدوث أى انتهاك لتلك البيانات الشخصية ؛

(٢) قد تلقى أى اتصال من :

١ - أحد من أصحاب البيانات الشخصية سعيًا منه لممارسة حقوقه بموجب قانون حماية البيانات الشخصية المعمول به ، أو فى حال تضمن الاتصال ادعاءً منه بأنه قد انتهكت سرية بياناته الشخصية بموجب أحكام ذلك القانون ؛

٢ - أو سلطة إشرافية أو سلطة أخرى مختصة بحماية البيانات ،

(١) اللائحة 2018/1725 (EU) للبرلمان الأوروبى وجلسة المجلس المؤرخة فى ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق باستخدام بياناتهم الشخصية بواسطة مؤسسات الاتحاد الأوروبى وهيئاته ومكاتبه ووكالاته وحرية نقل تلك البيانات ، وإلغاء اللائحة رقم : 45/2001 (EC) No والقرار رقم : EC/٢٠٠٢/١٢٤٧ (OJEU L 295 بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ صفحة ٣٩) .

وفيما يتعلق بالبيانات الشخصية ؛ ينبغى تقديم المعلومات وإبداء التعاون والمساعدة لبنك الاستثمار الأوروبى حين طلبه إياها على نحو مبرر لتمكينه من التعامل مع الآثار القانونية والعواقب المترتبة على انتهاك سرية تلك البيانات الشخصية أو انتهاك حق أصحاب تلك البيانات الشخصية فى الحفاظ على سريتها .

٢-١٠ باستثناء البند (٩-٥) ، فإنه يجوز لصاحب البيانات الشخصية إنفاذ أحكام البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ) التابعة للبند (٢-٩) ضد المنفذ ، بصفته مستفيداً من جهة خارجية . وفى كل الأحوال ، فإن على صاحب البيانات الشخصية أولاً أن يطلب من بنك الاستثمار الأوروبى اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنفاذ حقوقه ضد المنفذ ؛ وفى حال لم يتخذ بنك الاستثمار الأوروبى تلك الإجراءات خلال مدة مناسبة (والتى فى ظل الظروف العادية ستكون شهراً واحداً) ، يجوز لصاحب البيانات إنفاذ حقوقه إنفاذاً مباشراً ضد المنفذ .

٢-١١ على بنك الاستثمار الأوروبى أن يتخذ الإجراءات المناسبة لضمان دقة البيانات الشخصية وتحديثها عند الكشف عنها للجهة المتعهدة بالتنفيذ ؛ وعليه كذلك أن يضمن إمداد أصحاب البيانات الشخصية بالمعلومات اللازمة لتمكينهم من التأكد من أن استخدام المنفذ بياناتهم الشخصية لا يخل بأحكام البند (٢-٩) ، ويتضمن ذلك إعلامهم عن الآتى :

١ - أن البنك قد كشف عن بياناتهم الشخصية المنفذ ؛

٢ - الأغراض التى من أجلها كشف النقاب عن بياناتهم الشخصية ؛

٣ - إبلاغهم بما لهم من حقوق - وفقًا للبند (٢-٩) - وبالجهات التى يمكنهم التواصل معها لممارسة تلك الحقوق ؛

هذا فضلاً عن إمدادهم بالمعلومات الأخرى التى تتطلبها قوانين حماية البيانات الشخصية المعمول بها .

٢-١٢ "البيانات الشخصية" - لأغراض البنود من (٢-٩) إلى (٢-١١) - تعنى أى معلومات تتعلق بشخص طبيعى محدد أو بشخص يمكن التعرف عليه . والشخص الذى يمكن التعرف عليه هو الشخص الذى يمكن تحديد هويته ، على نحو مباشر

أو غير مباشر ، لا سيما بالرجوع إلى بيان محدد لتلك الهوية مثل الاسم أو رقم الهوية أو بيانات الموقع أو المعرف عبر الإنترنت أو بالرجوع إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة للهوية مثل العوامل المادية أو الفسيولوجية أو الوراثية ، أو الهوية العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص .

٢-١٣ يتخذ الأطراف التدابير المناسبة للامتثال لمتطلبات الشفافية المبينة فى البند (هـ) من الملحق (١) .

المادة (٣)

الحماية الفكرية والسرية

٣-١ مع مراعاة أى حقوق مسبقة للملكية الفكرية يمتلكها أى فرد أو كيان قانونى - شاملاً ذلك حقوق أى طرف من أطراف الاتفاق الماثل والتى ستظل ملكًا لأصحابها الأصليين ، فإن حقوق الملكية الفكرية فى المواد الجديدة التى يجمعها أو يعدها الاستشارى فى سياق أدائه التزاماته بمقتضى العقد تؤول ملكيتها إلى بنك الاستثمار الأوروبى ، ويشمل ذلك الحكم حقوق الملكية المتعلقة بالتقارير والبيانات والمعلومات ذات الصلة بالاتفاق من قبيل الخرائط والرسوم البيانية والخطط وقواعد البيانات والمستندات والبرامج الأخرى والسجلات والمواد الداعمة للمستندات .

٣-٢ "حقوق الملكية الفكرية" - لأغراض هذا الاتفاق - تعنى حقوق الطباعة والنشر وما يتصل بها وكذلك حقوق ملكية التصميمات وقواعد البيانات وبرامج الكمبيوتر وحقوق ملكية أسماء المجالات والعلامات التجارية وعلامات الخدمة وكذلك حقوق ملكية براءات الاختراع والأسماء التجارية وحقوق ملكية التطبيقات المتعلقة بكل ما سبق ، وحقوق ملكية المعلومات السرية (بما فى ذلك الدراية الفنية والأسرار التجارية) والحقوق أو الالتزامات المماثلة ، والحقوق المعنوية ، وسواء أكانت تلك الحقوق مسجلة أم غير مسجلة ، ويشمل ذلك جميع التطبيقات (أو الحق فى التطبيق) وكذلك التجديدات والتمديدات ، وجميع حقوق الحماية وأشكالها المماثلة أو المضاهية التى قد تكون موجودة الآن أو فى المستقبل فى أى جزء من العالم .

٣-٣ يمنح بنك الاستثمار الأوروبى بموجب هذا الاتفاق ترخيصًا - غير حصرى وخاليًا من حقوق الملكية الممتدة لمدة غير محددة - لاستخدام أى حقوق ملكية فكرية يحصل عليها بنك الاستثمار الأوروبى وفقًا للبند (٣-١) ، ويجوز لبنك الاستثمار الأوروبى أن ينهى ذاك الترخيص فى أى وقت ، من خلال إرساله إخطاراً مدته ثلاثة (٣) أشهر . غير أنه لا يجوز منح ذلك الترخيص فيما يتعلق بأى حقوق للملكية الفكرية فيما يخص أى خدمات جديدة يمكن تقديمها أو غيرها من المخرجات التى ينتجها الاستشارى فى حال رفضها المنفذ صراحة وفقًا للبند (٢-٦) .

٣-٤ يجوز للمنفذ أن يرخص من الباطن أى حقوق ملكية فكرية مشمولة بالرخصة المحددة فى المادة (٣-٢) إلى طرف ثالث ، غير أن ذلك يكون مرتهنًا بموافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبى ، يحدد فيها البنك شروط هذا الترخيص الفرعى ومدته .

٣-٥ السرية :

٣-٥-١ تقر وزارة التعاون الدولى والمنفذ بأنه يجوز للبنك والمستشارين الوصول إلى المعلومات السرية المتعلقة بالمشروع والخدمات .

٣-٥-٢ يجب تعيين أى معلومات سرية يتم إنتاجها أو إتاحتها فى سياق هذه الاتفاقية أو الخدمات على هذا النحو من قبل صاحبها فقط إذا كان وإلى الحد الذى يؤمن فيه المالك بحسن نية أن هذه المعلومات هى فى الواقع سرية .

٣-٥-٣ مع مراعاة ما ورد أعلاه ، يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية أى مستند أو معلومات أو مواد أخرى متعلقة بالخدمات أو هذه الاتفاقية وتصنف حسب الأصول على أنها سرية ، إلى أن يتفق الطرفان بشكل شائع على أن هذه المعلومات لم تعد سرية بعد الآن .

٣-٥-٤ لا تعتبر الالتزامات المنصوص عليها فى المادة ٣,٥ (السرية) مخالفة للحد الذى :

(أ) يتم الكشف عن المعلومات السرية لموظفى الإدارة فى الأطراف ، فقط لتمكين الإدارة الفعالة أو التدقيق فى الأنشطة المتعلقة مباشرة بهذه الاتفاقية أو الخدمات ؛

(ب) التصريح و/أو الوصول إلى المعلومات السرية مرخص به أو مطلوب بموجب القانون ، أو أى قواعد أو لوائح تصدر عن أى سلطة تنظيمية مختصة ، والتى تنطبق على الطرف المفصح ؛

(جـ) يتم الإفصاح عن المعلومات السرية من قبل طرف ما من أجل حماية مصالحه أثناء أى إجراءات قانونية أو تحكيمية يكون طرفًا فيها ؛

(د) يتم الكشف عن المعلومات السرية أو منح الوصول إلى المعلومات السرية ، عملاً بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة ١٠ (عمليات التحقق والرقابة والتدقيق) ؛

(هـ) المعلومات التى يعينها طرف آخر بأنها سرية ، وفقًا لسياسة الشفافية الخاصة بالبنك (كما فى وقت الكشف) ، يمكن الوصول إليها عند الطلب أو نشرها فى شكل ملخص على موقع البنك على الويب .

٣-٥-٥ عندما يقوم أى طرف بالإفصاح عن معلومات سرية لطرف ثالث عملاً بالمادة ٣,٥ (السرية) ، يقوم الطرف المفصح بإخطار الطرف الثالث المتلقى بأن المعلومات سرية .

٣-٥-٦ عندما يقوم أى طرف بالإفصاح عن معلومات سرية لشخص آخر عملاً بالمادة ٣,٥ (السرية) ، فإن ذلك الطرف سوف يقدم إخطاراً كتابيًا للطرف الذى قام بتأهيل المعلومات على أنها سرية فور علمه بأى شرط من هذا القبيل للكشف عن المعلومات وبأنه غير ذلك يحق للطرف أن يجادل فى مثل هذه الظروف ضد الكشف عن أى معلومات سرية .

المادة (٤)

التحقق والمراقبة والمراجعة المالية

٤-١ إذا أجرى بنك الاستثمار الأوروبى تقييمًا أو نفذ مهمة للرقابة على الخدمات ، فإن على الجهة المتعهدة بالتنفيذ أن توافق على إمداد ممثلى بنك الاستثمار الأوروبى أو الأشخاص المصرح لهم من قبل بنك الاستثمار الأوروبى بأى وثيقة أو معلومات فى حوزة المنفذ يكون من شأنها أن تساعدهم فى أداء تلك المهمة .

٤-٢ يجب على الجهة المتعهدة بالتنفيذ السماح لبنك الاستثمار الأوروبى والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش (OLAF) والمحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات وأى طرف ثالث مفوض من قبل أى من أولئك المذكورين آنفًا بالآتى :

١ - التحقق من عدم وجود حالات غش ، عن طريق فحص المستندات الأصلية (ويشمل ذلك الحق فى الحصول على نسخ منها) ومن خلال عمليات الفحص الفورى لطرق تنفيذ الخدمات ؛

٢ - إجراء تدقيق كامل على أى وثيقة داعمة ذات صلة بتمويل الخدمات .

وقد تمتد عمليات التحقق تلك لمدة تصل إلى سبع (٧) سنوات تالية لتاريخ سداد بنك الاستثمار الأوروبى الدفعة النهائية للاستشارى ، وهو التاريخ ، الذى يخطر فيه بنك الاستثمار الأوروبى المنفذ إخطاراً كتابيًا دونما تأخير غير مبرر .

٤-٣ يوافق المنفذ على أن يقدم - أو أن يتحقق من أنه يقدم - للموظفين المعينين ولوكلاء كل من بنك الاستثمار الأوروبى والمكتب الأوروبى لمكافحة الاحتيال (OLAF) والمحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات (ECA) ولأى طرف ثالث يفوضه أى من السابق ذكرهم ، كل المعلومات التى تمكنهم من تحقيق الأغراض المحددة فى هذه المادة (٤) وتساعدهم على ذلك . ويكون إعطاء هذه المعلومات مرتهنًا بتطبيق مبدأ السرية مع الأطراف الثلاثة ، دون أن يخل ذلك بالالتزامات بموجب القانون العام أو بموجب قانون الاتحاد الأوروبى واجب التطبيق على تلك المؤسسات والهيئات وعلى موظفيها أو وكلائها أو ممثليها المفوضين .

المادة (٥)

الإخطارات وغيرها من الاتصالات

٥-١ أى إخطار أو أى تواصل آخر يرسل أو يجرى بموجب هذا الاتفاق يجب أن يكون كتابيًا . ويجب أن يذكر فيه عنوان هذا الاتفاق ("اتفاق تعاون بشأن دراسة الجدوى لإعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة (AA-000990-03-MSK-EGY-TRA) .

٥-٢ أى إخطار مقدم بموجب هذا الاتفاق أو ذى صلة به يجب أن يكون مكتوبًا باللغة الإنجليزية ؛ وكذلك يجب أن تكون كافة المستندات الأخرى المقدمة بموجبه أو ذات الصلة به محررة باللغة الإنجليزية ، فإن لم تكن محررة باللغة الإنجليزية - وفى حال طلب ذلك بنك الاستثمار الأوروبى - فيجب أن تكون مصحوبة بترجمة لها إلى اللغة الإنجليزية ؛ وفى هذه الحال ، تسود الترجمة الإنجليزية ما لم تكن الوثيقة وثيقة دستورية أو قانونية أو وثيقة رسمية أخرى .

٥-٣ ترسل جميع الإخطارات والمراسلات المتعلقة بهذا الاتفاق والخدمات ذات الصلة به عن طريق البريد المسجل (مع الإقرار بالاستلام) أو بالفاكس أو - إلى الحد الذى يتفق عليه الأطراف كتابيًا - عبر البريد الإلكترونى أو عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى . على العناوين التالية :

فيما يخص وزارة التعاون الدولى : وزارة التعاون الدولى .

٨ شارع عدلى ، وسط البلد .

القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

الفاكس : (٢٠٢) ٢٣٩٠٨١٥٩

عناية : الأستاذة الدكتورة رانيا المشاط الوزيرة .

فيما يخص المنفذ : الهيئة القومية للأنفاق .

مبنى رمسيس ، ميدان رمسيس ،

القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

الهاتف : (٢٠٢) ٢٥٧٤٣٠٢٤ - ٢٥٧٨٠٣٤٥ - ٢٥٧٤٢٩٦٨ - ٢٥٧٤٢٩٦٩

الفاكس : (٢٠٢) ٢٥٧٤٢٩٥٠

الإيميل : chairman@net.org.eg

عناية : الدكتور المهندس عصام عبد القادر وإلى رئيس مجلس الإدارة .

فيما يخص بنك الاستثمار الأوروبى : بنك الاستثمار الأوروبى EIB .

شارع كونراد أديناور 100-98 ،

لوكسمبورج L-2950 ،

الفاكس : 62650 4379 352+

الإيميل : tau@eib.org

عناية : رئيس شعبة المشتريات وإدارة العقود .

٥-٤ لا يسرى أى تغيير يدخل على تفاصيل الاتصال أعلاه إلا بعد الإخطار به إلى الأطراف الأخرى على العناوين أعلاه حسب الأصول المرعية كتابةً أو فى شكل إلكترونى .

٥-٥ تعتبر الإخطارات والمراسلات الأخرى قد أجريت منذ لحظة استلام الطرف المتلقى إياها .

المادة (٦)

الدخول حيز النفاذ والتعليق والإنهاء والعقوبات

٦-١ تعتبر الاتفاقية سارية المفعول وفاعلة فى جميع أحكامها اعتباراً من تاريخ استلام البنك لمثل هذا الإخطار من قبل حكومة مصر ، وستظل سارية المفعول طالما كانت أى حقوق أو التزامات أو التزامات ناشئة عن تظل أحكامها معلقة ، ما لم يتم إنهاؤها وفقًا لهذه المادة (٦) . يجب أن تكون أى تعديلات بهذه الاتفاقية بما فى ذلك الملاحق الخاصة بها مكتوبة وموقعة بمعرفة الطرفين .

٦-٢ أى تعديلات على هذا الاتفاق ، بما فى ذلك الملحقات المرفقة به ، يجب أن تكون مكتوبة وموقعًا عليها من كل الأطراف وتتم بذات الإجراءات التى دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٦-٣ يتعهد المنفذ بعدم خرق ، أو التسبب فى انتهاك بنك الاستثمار الأوروبى ، لأية عقوبات ، ويبلغ بنك الاستثمار الأوروبى كتابةً فى أقرب وقت ممكن بأى "حدث جزائى" ، يكون فيه :

١ - المنفذ ، أو أى مسئول أو ممثل ، أو أى شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو تحت سيطرته ، لديه القدرة على إعطاء التوجيهات وممارسة الرقابة فيما يتعلق بالاتفاقية و/أو الخدمات ، أو الانتهاكات ، أو يصبح فى خرق أو هدفًا لعقوبة ؛ أو

٢ - أى بلد أو إقليم (بما فى ذلك حكومته) يكون فيه أى من الكيانات أو الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (أ) أعلاه موجودين أو مقيمين أو منظمين أو مدمجين بموجبها ، يصبح هدفًا للعقوبة .

يجب أن يضمن المنفذ احتفاظه بالضوابط والضمانات الداخلية المناسبة المصممة لمنع انتهاك أى جزاء .

٦-٤ يجوز أن يقوم بنك الاستثمار الأوروبى بتعليق تنفيذ جميع أو جزء من خدمات المهمة الفرعية ويجوز أن يقوم المنفذ بطلب ذلك من بنك الاستثمار الأوروبى ، فى حالة كون الظروف (بما فى ذلك القوة القهرية ، كما تم تعريف ذلك المفهوم بموجب القانون المطبق) تجعل الأمر صعبًا للغاية أو خطير للاستمرار . فى حالة طلب المنفذ من بنك الاستثمار الأوروبى تعليق تنفيذ الخدمات ، يجب تزويد بنك الاستثمار الأوروبى بكل التفاصيل والأسباب اللازمة للطلب دون تأخير .

٦-٥ يجوز أيضًا لبنك الاستثمار الأوروبى القيام بتعليق تقديم جميع الخدمات أو جزء منها بمعرفة استشارى (i) عندما يكون من الضرورى التحقق مما إذا كان تنفيذ العقد قد تأثر بالأخطاء الجسيمة أو المخالفات أو التزوير ؛ أو (ii) فى حالة إخفاق وزارة التعاون الدولى أو المنفذ فى الامتثال بأى التزام جوهرى يكون محتوم عليه بموجب هذه الاتفاقية أو القانون المطبق ، على الرغم من استلام أخر كتابى مدته ثلاثين (٣٠) يومًا من بنك الاستثمار الأوروبى يطلب من وزارة التعاون الدولى أو المنفذ ، على النحو القابل للتطبيق من أجل الامتثال .

يجب على وزارة التعاون الدولى أو المنفذ ، على النحو المطبق ، تقديم أى معلومات أو إيضاحات أو مستندات مطلوبة بمعرفة بنك الاستثمار الأوروبى فى سياق عمليات التحقق المشار إليها فى الفقرة السابقة ، فى غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ استلام هذا الطلب المكتوب . إذا نتج عن عمليات التحقق هذه معلومات موثوقة تفيد بأن تنفيذ العقد قد تأثر بالأخطاء الجسيمة أو المخالفات أو التزوير أو خرق الالتزامات الجوهرية التى

تسرى على وزارة التعاون الدولى أو المنفذ ، فإن بنك الاستثمار الأوروبى يحتفظ بالحق (i) فى توجيه الاستشارى إلى : وقف تقديم خدمات المهمة الفرعية ، و(ii) لإنهاء هذه الاتفاقية بأثر فورى ، دون أى مسئولية عن بنك الاستثمار الأوروبى .

٦-٦ فى حالة وجود أى سبب ، أيًا كان ، يتم سحب تمويل الخدمات (كما هو محدد فى الملحق ١) ، يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبى بالحق فى إنهاء خدمات المهمة الفرعية وهذه الاتفاقية ، ويخطر الأطراف الأخرى بشروط ذلك الإنهاء ، دون أى مسئولية عن بنك الاستثمارى الأوروبى .

٦-٧ يجوز لبنك الاستثمار الأوروبى أن يكلف الاستشارى بوقف أداء الخدمات ، وبعد تقديم إخطار كتابى مدته خمسة عشر (١٥) يومًا للأطراف الأخرى ، يتم إنهاء هذه الاتفاقية دون أى مسئولية قانونية تجاه بنك الاستثمار الأوروبى ، فى حالة حدوث أى من الحالات التالية :

(أ) يرتكب وزارة التعاون الدولى أو المنفذ أو أى شخص يتمتع بسلطات التمثيل أو صنع القرار أو التحكم فيما يتعلق بـ"وزارة التعاون الدولى" أو المنفذ (وفقًا للرأى المنطقى الخاص ببنك الاستثمار الأوروبى) أو تم إدانة سوء السلوك المهنى الجسيم ، أو يخضع لإجراءات تزعم أى جريمة تتعلق بسلوكه المهنى ، أو قد تورط فى أى من الممارسات المحظورة ، أو يخضع لادعاء (بخلاف الادعاءات التى تعتبر فى رأى بنك الاستثمار الأوروبى المنطقى ، تافهة أو مفتعلة) من التورط فى أى ممارسة محظورة . لأغراض هذه المادة (٦) ، "الممارسة المحظورة" وتشمل أيًا مما يلى : السلوك المحظور أو غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب على النحو المحدد فى سياسة مكافحة الغش الخاصة ببنك الاستثمار الأوروبى ؛

(ب) يخضع المنفذ لأى تغييرات قانونية أو مالية أو فنية أو تنظيمية يمكن أن تؤثر بشكل كبير على أداء هذه الاتفاقية أو تقديم خدمات المهمة الفرعية .

(جـ) يصبح من غير القانونى فى أى اختصاص مطبق لبنك الاستثمار الأوروبى أن يقوم بتنفيذ أيًا من التزاماته على النحو المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أو لتمويل أو الحفاظ على تمويل الخدمات .

المـادة (٧)

المسئولية والتعويض

٧-١ لا يجوز لأى طرف أن يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق إلا إذا منعه من الالتزام بها أو أخره عن ذلك ظروف قهرية .

٧-٢ لا يتحمل بنك الاستثمار الأوروبى ، تحت أى ظرف من الظروف أو لأى سبب من الأسباب ، المسئولية عن أى ضرر أو خسارة تلحق بالوزارة أو بالمنفذ ، أو بموظفى أيٍ منهما أو بممتلكات أيٍ منهما ، وتكون ناجمة عن تنفيذ العقد أو تكون متعلقة به .

ويشمل ذلك الحالات التى يكون فيها ذلك الضرر أو تلك الخسارة نتيجة لأى عمل أو امتناع عن عمل من قبل الاستشارى ، أو عدم إيفاء الاستشارى بالتزاماته بتقديم الخدمات وفقًا للعقد .

٧-٣ لا يكون بنك الاستثمار الأوروبى مسئولاً عن أى خسارة ولا عن أى ضرر - ويشمل ذلك أتعاب المحاماة ونفقاتها - الناجمة عن أفعاله أو امتناعه عن الفعل بموجب هذا الاتفاق ، باستثناء أى خسارة أو ضرر يكون ناجمًا عن ارتكابه إهمالاً جسيمًا أو احتيالاً أو يكون ناجمًا عن سوء تصرف متعمد من جانبه .

٧-٤ لا يتحمل بنك الاستثمار الأوروبى أى مسئولية ناشئة عن مطالبة أو إجراء قانونى يتخذ ضده وتكون ناجمة عن انتهاك أيٍ من القوانين أو القواعد أو اللوائح المعمول بها ، أو ناجمة عن انتهاك حقوق طرف ثالث (ويشمل ذلك حقوق الملكية الفكرية) تتورط فيه وزارة التعاون الدولى أو المنفذ أو يقع فيه أحد من المتعاقدين مع أيٍ منهما أو أحد من موظفيهما أو يرتكبه أى شخص يكون مسئولاً أمام أحد من المتعاقدين مع أيٍ منهما أو أمام أحد من موظفيهما .

٧-٥ على وزارة التعاون الدولى أو الجهة المتعهدة بالتنفيذ - حسب الاقتضاء ، وشريطة عدم الإخلال بأى حقوق أخرى بنك الاستثمار الأوروبى بموجب هذا الاتفاق أو بموجب أى قانون معمول به - تعويض بنك الاستثمار الأوروبى عن الأضرار والخسائر والتكاليف والنفقات والأعباء المالية ذات الصلة بالاتفاق التى قد تلحق به من جراء أى دعاوى أو مطالبات

يرفعها ضده أحد من الأطراف الثالثة ، ويشمل ذلك تعويضه عن أتعاب المحاماة والنفقات والالتزامات التى قد يتحملها بنك الاستثمار الأوروبى أو يتكبدها نتيجة لأى فعل أو امتناع عن فعل من جانب الوزارة أو الجهة المتعهدة بالتنفيذ أو بسبب عدم امتثال الوزارة أو المنفذ لأيٍ من التزاماتهما المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

المادة (٨)

القانون الحاكم وتسوية المنازعات

٨-١ يتعين أن تخضع هذه الاتفاقية والمعلومات الخاصة بها وبناءها وصلاحيتها لقوانين جمهورية فرنسا .

٨-٢ يتعين أن يسعى الطرفان لتسوية أى نزاع ينشأ بينهما بشكل ودى . لأغراض هذه المادة (٨) ، يقصد بـ"النزاع" أى نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو خلاف ينشأ عن أو يتعلق بأى أو متصل بهذه الاتفاقية ، بما فى ذلك أى نزاع يتعلق بوجودها أو صلاحيتها أو تفسيرها أو أدائها أو خرقها أو تعليقها أو إنهاءها أو عواقب بطلانها وأى نزاع يتعلق بأى التزامات غير تعاقدية ناشئة عنه أو ذات صلة به .

٨-٣ فى حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودى خلال ستين (٦٠) يوم عمل من التاريخ الذى يخطر فيه الطرف (الأطراف الأخرى) بالنزاع ، يتم تقديم جميع المنازعات إلى المحاكم الفرنسية التى يتعين أن تتمتع بسلطة قضائية حصرية لتسوية أيًا من تلك النزاعات .

٨-٤ على الرغم مما سبق ، فإن المادة (٨,٣) تكون لصالح بنك الاستثمار الأوروبى فقط . نتيجة لذلك ، إلى الحد الذى يسمح به القانون يتعين عدم منع بنك الاستثمار الأوروبى من اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالنزاع فى أى محكمة أخرى ذات سلطة قضائية .

٨-٥ يتعين عدم وجود شىء فى هذه المادة (٨) يتعارض مع امتيازات وحصانات بنك الاستثمار الأوروبى أو يتجاهلها على النحو المنصوص عليه فى معاهدات الاتحاد الأوروبى بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، حصانة الأرشيف الخاص به ، واحتفظ بنك الاستثمار الأوروبى بصورة معبرة بحقوقه فى هذا الصدد .

المـادة (٩)

عدم التنازل والطرف الثالث

٩-١ أى امتناع أو تأخر من جانب بنك الاستثمار الأوروبى عن ممارسة حق من حقوقه بموجب هذا الاتفاق أو بموجب القانون المعمول به ، سوف يفسر على أنه تنازل منه عن هذا الحق .

٩-٢ لن يعتبر أى شى فى هذا الاتفاق تنازلاً صريحًا ولا ضمنيًا عن الامتيازات والحصانات والإعفاءات التى يتمتع بها بنك الاستثمار الأوروبى أو محافظوه أو مديروه أو مناوبوه أو مسئولوه أو موظفوه أو خبراؤه المكلفون منه بأداء بعض المهام .

٩-٣ لا يجوز لوزارة التعاون الدولى ولا للجهة المتعهدة بالتنفيذ التنازل عن أى حقوق أو التزامات ناشئة عن هذا الاتفاق ولا نقلها للغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبى .

٩-٤ فى حال اعتبار أى بند من بنود هذا الاتفاق غير قانونى أو غير قابل للتنفيذ فى إجراء قضائى ، فسوف يبطل هذا البند ويصير غير نافذ المفعول ، ولكن تظل سائر الشروط والأحكام الأساسية لهذا الاتفاق قانونية وواجبة التنفيذ ، ومن ثم يظل باقى هذا الاتفاق ساريًا وملزمًا لأطراف الاتفاق .

٩-٥ أبرم هذا الاتفاق لتحقيق مصالح أطرافه ، ولا يحق لأى شخص ليس طرفًا فيه أن يتمتع بأى مزية من مزاياه التى يتضمنها أى بند من بنوده . ومن ثم ، فإن الإحالات على الأطراف الثلاثة ، وخاصة العلاقات القانونية السارية بين أيٍ من الأطراف ، من جهة ، وبين أى من تلك الأطراف الثلاثة ، من جهة أخرى ، فى سياق خدمات المهمات الفرعية ، لا تمنح - ولا يجوز تفسيرها على أنها تمنح - أى حق لتلك الأطراف الثلاثة فى التمتع بأى مزية من مزايا هذا الاتفاق استناداً إلى أى بند من بنوده . وعلى الأطراف أن يقروا صراحة بأن الغرض الوحيد من تلك الإحالات يتمثل فى توفير فهم مناسب لإدارة خدمات المهمات الفرعية ، وأن أى بند من بنود هذا الاتفاق ، لا يمنح حقًا مباشراً ولا غير مباشر لأى طرف ثالث ، ما لم يكن منصوصًا عليه صراحة فى هذا الاتفاق . وهذا البند يسود على أى حكم آخر فى هذا الاتفاق يخالفه مخالفة صريحة أو ضمنية .

المـادة (١٠)

الاتفاق الكامل

١٠-١ يشتمل هذا الاتفاق على هذه البنود التنفيذية ، وعلى الملحقات التالية المرفقة به التى تعد جزءاً لا يتجزأ منه :

الملحق (١) توصيف الخدمات .

الملحق (٢) إجراءات التعاون فى تصميم الخدمات المقدمة والمتابعة عليها .

وفى حال وجود تعارض بين أحكام هذه البنود التنفيذية وبين تلك البنود الواردة فى أيٍ من الملحقين سالفى الذكر ، فإن الأسبقية تكون للبنود التنفيذية .

١٠-٢ يتفق الأطراف على أن هذا الاتفاق وأى جزء منه لا يجوز أن يكون معلنًا للعامة بأى صورة من صور الإعلان إلا بموافقة كتابية مسبقة من كافة أطرافه ، على أن تحدد الأطراف الشروط أو الأحكام التى بموجبها تعطى تلك الموافقة .

١٠-٣ الإحالات إلى المنظمات العامة تشمل ما يخلفها ، فإن انتهى الوجود القانونى للمنظمة العامة أو إن توقفت عن أداء وظائفها دون خلف لها ، فإن الإحالة إلى تلك المنظمة العامة ستشمل الإحالة إلى أى منظمة عامة أو أى منظمة أو جهة أخرى تتولى وظائف تلك المؤسسة العامة أو تتحمل مسئولياتها أو تقوم بالأمرين معًا .

١٠-٤ الإحالات التى تحتوى على مصطلحات من قبيل "يشمل ذلك" أو "بما فى ذلك" ، سواء استخدم معها كلمات من قبيل "دون حصر" أو "على سبيل المثال لا الحصر" . لن تكون مقيدة بالحالات المنصوص عليها ، بل تنطبق على جميع الحالات المماثلة . ومن ثم ، ينظر إليها على أنها غير مقيدة ، وتؤول وتفسر على أنها تعنى "تشمل على سبيل المثال لا الحصر" أو "بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر" .

١٠-٥ الكلمات العامة التى تذكر مسبوقة أو متبوعة بكلمة "الآخر أو الأخرى" أو "بما فى ذلك" أو "مثل" أو "على وجه الخصوص" لن تقيد دلالاتها بالأمثلة المحددة التى تسبقها أو تتلوها - حسب مقتضى الحال - بل المقصود أن تلك الأمثلة تقع ضمن نطاق المدلول العام لتلك الكلمات .

١٠-٦ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، حيثما استخدم التعبير "فى هذا الاتفاق أو فى هذه الوثيقة" ، فإن صيغة الجمع تشمل ضمنًا صيغة المفرد ، والعكس بالعكس ؛ وكذلك فإن صيغة التذكير تشتمل ضمنًا على صيغة التأنيث ، والعكس بالعكس .

وقد أبرم هذا الاتفاق المذكورون أدناه نيابة عن أطرافه وجعلوه واجب التنفيذ ؛ وقد حرر هذا الاتفاق من أربع (٤) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية (وقد وقع على كل صفحة منها ممثل لكل طرف) ؛ نسخةٍ لوزارة التعاون الدولى ، ونسخة للهيئة القومية للأنفاق ونسختين للبنك الأوروبى للاستثمار .

نيابة عن

بنك الاستثمار الأوروبى

السيد/ ألفريدو أباد

مدير مكتب القاهرة

التاريخ :

نيابة عن

وزارة التعاون الدولى

معالى الأستاذة الدكتورة/ رانيا المشاط

الوزيرة

التاريخ :

نيابة عن

الهيئة القومية للأنفاق

الدكتور المهندس/ عصام عبد القادر والى

رئيس مجلس الإدارة

التاريخ :

الملحق (١)

توصيف الخدمات

(أ) وصف المشروع :

طلبت الهيئة القومية للأنفاق - وهى هيئة عامة تمثل جزءاً من وزارة النقل المصرية - دعمًا من بنك الاستثمار الأوروبى لإعداد مشروع إعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة وتمويله . وفى نهاية المطاف ، ونظراً لنقص الصيانة وعدم إتاحة الاستثمارات لإعادة التأهيل فى وقتها المناسب ، فإن الأنظمة الإلكترونية والميكانيكية للخط (٢) قد اعتبرت غير كافية ، وربما غير آمنة . وكذلك قد تدعو الحاجة إلى إعادة تأهيل أجزاء من المسارات والأنفاق ، وقد تدعو الحاجة إلى الارتقاء بمستوى وحدة الإمداد بالطاقة من أجل استيعاب مستوى أعلى من الخدمة . وقد طلبت مصر رسميًا - فى خطاب مرسل من وزارة التعاون الدولى بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٧ - من بنك الاستثمار الأوروبى أن يدعم إعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة . وفى فبراير ٢٠١٨ ، وخلال بعثة تقييم لمشروعات أخرى اضطلع بها بنك الاستثمار الأوروبى مع المنفذ ، طلبت الهيئة القومية للأنفاق الدعم فى التحضير لدراسة جدوى بشأن إعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة .

وقد أظهرت المشروعات السابقة مع نفس المنفذ أن ثمة حاجة ماسة إلى مساعدة تقنية لإعداد المشروعات وفقًا لمعايير بنك الاستثمار الأوروبى . هذا ، ويفتقر المنفذ إلى إدارة جيدة للأصول ، وغالبًا ما تعطى الأولوية للاستثمارات الجديدة على حساب إعادة تأهيل الأصول القائمة . وفى كل الأحوال ، فإن المنفذ فى حاجة ملحة لتلك المساعدة التقنية بسبب وقوع كثير من الحوادث والانهيارات التى أدت إلى إغلاق الخط رقم (٢) لعدة أيام ، وهو الأمر الذى تسبب فى اختناق مرورى وتأخيرات متلاحقة فى أجزاء أخرى من نظام النقل فى القاهرة .

(ب) وصف الخدمات :

مجموعة الأعمال المترابطة رقم (١) :

دراسة جدوى بشأن إعادة تأهيل خط مترو أنفاق القاهرة (٢) .

الهدف العام من المشروع الذى سيكون هذا العقد جزءاً منه هو تحسين أداء نظام النقل العام فى القاهرة ، وتحديداً خط مترو أنفاق القاهرة (٢) .

الهدف المحدد من المهمة الفرعية هو التعريف بعمليات تجديد أنظمة الخط (٢) وتوصيفها ؛ وتلك العمليات تشمل البنية التحتية ومخازن الدرفلة ، وهى ضرورية لتحقيق ما يلى :

(أ) القدرة على تلبية متطلبات القدرة الاستيعابية وعدد الركاب المستفيدين منها فى السنوات القادمة ؛

(ب) تمديد العمر المتوقع للنظام لمدة (٢٥) سنة إضافية .

نطاق الخدمات :

ستتولى المساعدة الفنية تحفيز الاستشاريين ودعمهم فى إجراء مسح شامل للحالة الراهنة لجميع أنظمة وهياكل الخط (٢) من شبكة مترو القاهرة ، ثم إعداد وثائق تصميم وظيفية ووثائق المناقصة للسماح للمنفذ بالبدء فى شراء الأعمال .

وكذلك سوف يتواصل العمل وفق قائمة للمهام تتعلق بإعادة تأهيل الخط (٧) ، الذى وافق بنك الاستثمار الأوروبى على تمويله بقرض فى عام ٢٠١٨ ، وسوف تنفذ عملية المساعدة التقنية مقسمة على (٥) مراحل ، على النحو التالى :

المرحلة الأولى : مرحلة المسح . يجب على الاستشارى مسح جميع الأنظمة (البنية التحتية ومخازن الدرفلة) ووصف الحالة القائمة للأنظمة من المنظور التشغيلى ومن حيث متوسط عمرها المتوقع .

المرحلة الثانية : سيتولى الاستشارى صياغة تقرير يحدد فيه :

١ - الأنظمة القائمة التى يمكن صيانتها ؛

٢ - الأنظمة التى تحتاج إلى تحديث جزئى للحفاظ على المستوى الحالى لعمليات التشغيل بها ؛

٣ - الأنظمة التى تحتاج إلى تحديث كامل للحفاظ على المستوى الحالى لعمليات التشغيل بها ؛

٤ - كيف يمكن شراء قطع الغيار تحقق هدف مد العمر الافتراضى لمدة (٢٥) عامًا .

المرحلة الثالثة : يتعين فيها على الاستشارى إجراء دراسة جدوى .

المرحلة الرابعة : يقدم الاستشارى - بناءً على الحلول المختارة - خطة رئيسة للأعمال التى يتعين تنفيذها ؛

المرحلة الخامسة : يحدد فيها الاستشارى - بناءً على الحلول المختارة - كافة تفاصيل المواصفات الفنية والرسومات والمستندات اللازمة للبدء فى عرض مناقصة دولية للارتقاء بالخط رقم (٢) وتجديده .

وعلاوة على ذلك ، يجب على المساعدة الفنية إمداد المنفذ بوثائق العطاءات الفنية اللازمة للحلول التى اختارها المنفذ من أجل تعويم المناقصات المتعلقة بالأنظمة الجديدة التى جرى الارتقاء بها .

وعلى الاستشارى أن يعرض النتائج التى سيحققها بإعداد التقارير التالية وتقديمها :

تقرير المسح (المرحلة ١) .

تقرير التوصيات (المرحلة الثانية) .

تقرير دراسة الجدوى (المرحلة ٣) .

تقرير الخطة الرئيسية (المرحلة ٤) .

تقرير استراتيجية الهجرة (المرحلة ٤) .

تقرير بوثائق المناقصة (المرحلة ٥) .

الجدول الزمنى للتنفيذ المقدر :	الحد الأقصى ١٢ شهراً .
التكلفة المقدرة للخدمات :	الحد الأقصى ١,٢٠٠,٠٠٠ يورو منحة .

مكون / مهمة	أشهر	التسليمات
المرحلة (١) : المسح .	١ - ٤	ورشة العمل (١) : تقرير المسح .
المرحلة (٢) : المتطلبات .	٢ - ٦	تقرير المرحلة الثانية .
المرحلة (٣) المواصفات / التصميم .	٢ - ٨	تقرير الجدوى . ورشة العمل (٢) .
مرحلة القرار من قبل الهيئة .	٨ - ٩	مستند قرار الهيئة .
المرحلة (٤) المخطط الرئيسى .	٩ - ١٢	الخطة الرئيسية . استراتيجية الهجرة .
المرحلة (٥) مستندات المناقصة .	٩ - ١٢	مستندات المناقصة .

(جـ) التسهيلات التى يقدمها المنفذ :

يتوقع من الجهة المتعهدة بالتنفيذ أن توفر الوصول الكامل إلى الوثائق المطلوبة وإلى ورش العمل وكذلك يتوقع منها تنظيم زيارات إلى الخط (٢) للأنفاق وإلى المحطات وإلى البنية التحتية المرتبطة بها .

ويلتزم المنفذ بضمان تعاون موظفيه فى كل الأوقات مع البنك ومع الاستشارى فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفنية .

ويجب على المنفذ إمداد الاستشارى على الفور بتلك المعلومات والوثائق - التى قد تكون ضرورية لتنفيذ المهام الفرعية أو ذات صلة بها - لتكون تحت تصرفه . غير أنه يتعين إعادة تلك المستندات إلى الجهة المتعهدة بالتنفيذ بمجرد إتمام المهام الفرعية المتعلقة بها .

ويجوز للاستشارى أن يطلب مساعدة المنفذ فى الحصول على نسخ من القوانين واللوائح والمعلومات المحلية التى قد تؤثر على الاستشارى فى أدائه التزاماته بموجب عقد الخدمة فى القطر المزمع تقديم الخدمات فيه .

ولن يتولى المنفذ توفير المساحات والمرافق المكتبية للاستشارى .

(د) تمويل الخدمات :

أطلق بنك الاستثمار الأوروبى مبادرة المرونة الاقتصادية فى عام ٢٠١٦ ، لتكون أحد آلياته لمواجهة التحديات الناجمة عن النزوح القسرى والهجرة . حيث قرر بنك الاستثمار الأوروبى توسيع نطاق تمويله المتاح للاستثمار فى بلدان الجوار الجنوبى للاتحاد الأوروبى وفى غرب البلقان ، بهدف تحسين قدرة اقتصادات البلدان المستفيدة على استيعاب الأزمات والصدمات وعلى مواجهتها . وقد اعتمد بنك الاستثمار الأوروبى - سعيًا منه لاستكمال مبادرة المرونة الاقتصادية - فى عام ٢٠١٧ مخصصات مالية من موارده الخاصة من أجل تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التى من شأنها أن تدعم إنشاء المشروع وإعداده وتنفيذه ("مبادرة المرونة الاقتصادية / المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية") . وقد تم تحديد المشروع كأولوية رئيسية للحكومة خلال اجتماعات ثنائية تم عقدها مع وزارة النقل ووزارة التعاون الدولى .

(هـ) الشفافية والتواصل :

يجب على الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لنشر حقيقة أن الخدمات تمول من خلال منحة المساعدة الفنية التى يمنحها بنك الاستثمار الأوروبى . ويجب أن توضح المعلومات المقدمة إلى الصحافة أو إلى أى جهة خارجية - وكذلك جميع مواد الدعاية ذات الصلة والإخطارات الرسمية والتقارير والمنشورات - بأن الخدمات تقدم "بتمويل من بنك الاستثمار الأوروبى" ويجب أن يعرض شعار بنك الاستثمار الأوروبى فى كل ذلكم بطريقة مناسبة .

وسيطلب بنك الاستثمار الأوروبى من الاستشاريين احترام متطلبات الشفافية . وإدراج النصوص التالية فى كل تقرير نشاط أو تسليم يعرضه الخبراء الاستشاريين عن خدمات المهام الفرعية :

(أ) **إدراج العبارة التالية :** "أصدرت هذه الوثيقة بمساعدة مالية من بنك الاستثمار الأوروبى فى إطار مبادرة المرونة الاقتصادية" .

(ب) **الإخلاء التام للمسئولية عبر إدراج العبارة التالية :** "يتحمل معدو هذا التقرير المسئولية الكاملة عن محتوياته ، والآراء الواردة فى هذه الوثيقة ليست بالضرورة معبرة عن آراء بنك الاستثمار الأوروبى . ولا يتحمل بنك الاستثمار الأوروبى ولا هيئاته الإدارية ولا موظفوه ولا وكلاؤه أى مسئولية من أى نوع عن أى خسارة أو ضرر ناجمين عن تفسير المعلومات الواردة فى هذا التقرير أو الناجمة عن استخدام تلك المعلومات ، أو الناشئة عن الاعتماد عن الآراء الواردة فيها ، أو الناتجة عن استخدام أطراف ثالثة للنتائج أو الوسائل المذكورة فى هذا التقرير" .

الملحق (٢)

إجراءات التعاون

فى تصميم الخدمات والمتابعة عليها وتسليمها

يوفر هذا الملحق الإرشادات التى اتفق الأطراف بموجبها على العمل فى تصميم الخدمات والمشتريات ومراقبتها واعتمادها فى إطار المهمات الفرعية لعقد مبادرة المرونة الاقتصادية / المساعدة الفنية للبنية التحتية (المهمة الفرعية") .

١ - مبادئ التعاون العام :

سوف يسهل المنفذ التواصل والتعاون بين السلطات المختصة فى مصر حسب الضرورة لنجاح تقديم الخدمات .

٢ - تصميم الخدمات وشراؤها :

٢-١ تصميم الخدمات :

سيتعاون الأطراف فى تصميم المواصفات الفنية للخدمات ("الشروط المرجعية") ، ووضع الأهداف وتحديد نطاق تقديم الخدمات وطرقها .

وسيقدم المنفذ موافقته الكتابية على الشكل النهائى للشروط المرجعية عبر البريد الإلكترونى على صعيد المستوى التشغيلى . وسيقر المنفذ - بتقديمه تلك الموافقة - بأن الشروط المرجعية المذكورة تعبر تعبيراً تامًا عن الاحتياجات التى حددت وتلبيها ، وأن المنفذ يقبلها دون تحفظات . ولا يجوز الامتناع غير المبرر عن تلك الموافقة ، وستعتبر الموافقة على الشروط المرجعية قد قدمت فى حال لم ترفض صراحة فى غضون عشرة (١٠) أيام ميلادية تالية لتاريخ تلقى طلب مكتوب فى هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبى .

سيقوم بنك الاستثمار الأوروبى بمشاركة الشروط المرجعية التى تم تطويرها واعتمادها كما هو موضح أعلاه ، مع الاستشارى لتقديم الخدمات وفقًا لعقد الخدمة الحالى الموقع مع الاستشارى .. يقر المنفذ بأن بنك الاستثمار الأوروبى ، كجهة مشترية للعقد ، قد تحتاج إلى تعديل أو تفسير "الشروط المرجعية" أثناء إجراء الشراء ، بشرط أن يتم الاتفاق على أى تغيير أو تفسير ، فيما يتعلق بنطاق الخدمات أو محتواها أو تسلسلها أو مدتها ، مع الداعم قبل تنفيذه .

٢-٢ شراء الخدمات :

سيتولى تقديم الخدمات الاستشارى الذى اختاره بنك الاستثمار الأوروبى فى فبراير ٢٠١٩ عبر إجراء المناقصة الدولية المقيدة بالرقم المرجعى TA2017141 RO ERI .

وسوف يجرى التشاور مع المنفذ حول مقترحات الاستشارى بشأن تكوين الفريق ومنهجيته فى تنفيذ خدمات المهام الفرعية . ويقر المنفذ ويوافق على أن القرارات النهائية المتعلقة بالموافقة على فريق الاستشارى وعلى منهجيته تقع بأكملها على عاتق بنك الاستثمار الأوروبى ، بوصفه السلطة المتعاقدة .

هذا ، ولن يكون المنفذ طرفًا فى عقد الخدمات ، بل سيكون المستفيد النهائى من خدمات المهام الفرعية .

وسيكون تجميع فريق الاستشارى المختار وتقديمه الخدمات مرتهنين ببدء نفاذ هذا الاتفاق .

متابعة الخدمات :

سيتعاون المنفذ والبنك تعاونًا وثيقًا فى المتابعة على تقديم الخدمات من قبل الاستشارى .

وسيضطلع المنفذ بمراجعة النتائج المراد تحقيقها وتقارير النشاط المقدمة من الاستشارى (حسب المذكور فى الشروط المرجعية) وكذلك سيقدم كل ذلك إلى بنك الاستثمار الأوروبى عن طريق البريد الإلكترونى مشفوعًا بتعليقاته المكتوبة أو بقبوله كلاً من التسليمات وتقارير النشاط ؛ وفى حال رفضه إياها فإن عليه أن يقدم أسباب الرفض . ويعتبر قبول المنفذ تقرير التسليم أو النشاط ذى الصلة قد قدم فى حال لم يرفض صراحة فى غضون خمسة عشر (١٥) يومًا تالية لتاريخ تلقى طلب مكتوب فى هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبى .

وحين يتخذ بنك الاستثمار الأوروبى قراره ، فسوف يأخذ فى حسبانه رأى المنفذ ، وفقًا للإجراءات والمواعيد النهائية المنصوص عليها فى عقد الخدمة ، بناءً على قبول التسليمات وتقارير النشاط الصادرة عن الاستشارى . هذا ، ويقر المنفذ - آخذاً فى حسبانه التزامات بنك الاستثمار الأوروبى التعاقدية تجاه الاستشارى بموجب عقد الخدمة - بأن القرار النهائى بشأن الموافقة على التسليمات وعلى تقارير النشاط الصادرة عن الاستشارى تقع على عاتق بنك الاستثمار الأوروبى ، وفقًا للشروط والمواعيد النهائية المحددة فى عقد الخدمة .

ويجوز للمنفذ - بغض النظر عما سبق - أن يرفض أى تسليم يكون بنك الاستثمار الأوروبى قد اعتمده ، شريطة أن يكون ذلك الرفض رفضًا كتابيًا صريحًا . وأن يبلغ بنك الاستثمار الأوروبى بذلك الرفض كتابيًا ، فى غضون خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ استلامه الإخطار المرسل من بنك الاستثمار الأوروبى الذى يفيد بأن البنك قد قبل التسليم . وفى هذه الحال ، يلتزم المنفذ بعدم استخدام ذلك التسليم .

وسوف تضطلع الجهة المتعهدة بالتنفيذ - فى حال طلب منها بنك الاستثمار الأوروبى ذلك - بمراجعة الجداول الزمنية التى تسجل الأيام أو الساعات الخاصة بعمل خبراء الاستشارى فى الموقع داخل مصر ، والتحقق من دقتها من خلال التوقيع عليها .

ويحق للمنفذ - تجنبًا للشك - أن يرفض الجداول الزمنية التى يقدمها واحد أو أكثر من الخبراء المعينين التابعين للاستشارى لتقديم الخدمات ، فى حال كان الجدول الزمنى لا يعبر بدقة عن الأيام أو الساعات الخاصة بعمل الخبراء فى تقديم الخدمات ، أو فى حال كانت جودة الخدمات التى يقدمها الخبير المعنى - وفقًا لرأى الجهة المتعهدة بالتنفيذ - لا تتوافق مع متطلبات الشروط المرجعية ذات الصلة ، أو لا تتوافق مع المعايير المتوقعة فى الصناعة ذات الصلة (إن وجدت تلك المعايير) . ولن يكون مطلوبًا من الجهة المتعهدة بالتنفيذ - تجنبًا للشك - اعتماد أيام عمل الخبراء حين يكون عملهم خارج مقر المنفذ (حسب ما هو مسموح به فى الشروط المرجعية) .

ويجب على الجهة المتعهدة بالتنفيذ أن تبلغ بنك الاستثمار الأوروبى بشأن قرارها بقبول الجداول الزمنية ، وفى حال رفض الجهة المتعهدة بالتنفيذ بعض تلك الجداول ، فعليها أن تبلغه بأسباب رفضها . ويعتبر قبول المنفذ الجدول الزمنى ذى الصلة قد قُدِّم فى حال لم يرفض صراحة فى غضون خمسة عشر (١٥) يومًا تالية لتاريخ تلقى طلب مكتوب فى هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبى .

تعديلات على تصاميم الخدمات :

يجوز للمتعهد أن يطلب تعديلات على تصاميم الخدمات أثناء تنفيذ عقد الخدمة ؛ وعليه - فى هذه الحال - أن يرسل هذا الطلب إلى بنك الاستثمار الأوروبى ، مشفوعًا بمبررات التعديلات المطلوبة ، قبل ثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لتطبيق هذه التعديلات ؛ ويحق بنك الاستثمار الأوروبى أن يعترض على تلك التعديلات ، وعليه - فى هذه الحال - أن يبلغ المنفذ بأسباب رفضه .

ويحق للجهة المتعهدة بالتنفيذ أن تُستشار وأن تؤخذ موافقتها على أى تعديلات جوهرية على تصميم الخدمات ، قد يراها بنك الاستثمار الأوروبى أو يراها الاستشارى مطلوبة أثناء تنفيذ عقد الخدمة . وتعتبر موافقة المنفذ على أى تعديلات من هذا القبيل قد قدمت فى حال لم ترفض صراحة فى غضون خمسة عشر (١٥) يوم تالية لتاريخ تلقى مراسلات من بنك الاستثمار الأوروبى بشأن التعديلات المقترحة . وعلى المنفذ أن يبلغ بنك الاستثمار الأوروبى بأسباب رفضه إن كان ثمة رفض من جانبه .

ويحق للجهة المتعهدة بالتنفيذ أن تستشار وأن تؤخذ موافقتها على أى تغييرات تطرأ على فريق الخبراء الرئيسيين التابعين للاستشارى - وفقًا لما هو مذكور فى الشروط المرجعية - قد يراها بنك الاستثمار الأوروبى أو يراها الاستشارى مطلوبة أثناء تنفيذ عقد الخدمة . وتعتبر موافقة المنفذ على أى تغييرات من هذا القبيل قد قدمت فى حال لم ترفض صراحة فى غضون خمسة عشر (١٥) يومًا تالية لتاريخ تلقى مراسلات من الاستشارى أو من بنك الاستثمار الأوروبى بشأن التغييرات المقترحة . وعلى المنفذ أن يبلغ بنك الاستثمار الأوروبى بأسباب رفضه إن كان ثمة رفض من جانبه .

ويجوز للمنفذ - فى أى وقت أثناء تنفيذ عقد الخدمة - أن يطلب استبدال واحد أو أكثر من الخبراء التابعين للاستشارى إلى الحد الذى يسوغ ذلك لأسباب منطقية .

وعليه - فى هذه الحال - أن يرسل طلبًا بذلك إلى بنك الاستثمار الأوروبى مشفوعًا بذكر مسوغات التغييرات المطلوبة . ويجوز بنك الاستثمار الأوروبى بأن يعترض على تلك التعديلات ، خاصة حين يكون لاعتراضه أسباب تتعلق بقواعد إدارة المشتريات والعقود المعمول بها . وفى هذه الحال ، يتعين على البنك أن يبلغ الجهة المتعهدة بالتنفيذ بأسباب رفضه تلك التعديلات . ويحتفظ بنك الاستثمار الأوروبى - بوصفه السلطة المتعاقدة - بحقه فى إصدار القرار النهائى بشأن تنفيذ أى تعديل فى عقد الخدمة .

الكشف عن البيانات الشخصية :

يكشف البنك - أو من ينوب عنه - المنفذ عن البيانات الشخصية ، ويستخدمها المنفذ فى الأمور التالية :

١ - **أصحاب البيانات :** ستتعلق البيانات الشخصية بالخبراء التابعين للاستشارى والقائمين بتقديم الخدمات .

٢ - **فئات البيانات الشخصية :** ستكون البيانات الشخصية مقسمة على الفئات التالية : هوية صاحب البيانات (أى تحديد اسمه وعنوانه وما إلى ذلك) ؛ وتعليمه ومؤهلاته المهنية وخبراته .

٣ - **التدابير الأمنية :** يلتزم المنفذ باعتماد تدابير أمنية تقنية وتنظيمية لمعالجة المخاطر المتعلقة بطبيعة البيانات الشخصية المعنية وباستخدامها من أجل :

١ - منع أى شخص غير مصرح له من الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر التى تعالج البيانات الشخصية ، وخاصة : (١) قراءة وسائط التخزين أو نسخها أو تغييرها أو إزالتها ؛ (٢) إدخال البيانات غير المصرح به أو الكشف غير المصرح به أو تغيير البيانات الشخصية المخزنة أو محوها ؛ (٣) الأشخاص غير المخولين باستخدام أنظمة معالجة البيانات عن طريق مرافق نقل البيانات ؛

٢ - التأكد من أن المستخدمين المعتمدين لنظام معالجة البيانات يمكنهم الوصول فقط إلى البيانات الشخصية التى يشير إليها حق الوصول ؛

٣ - تسجيل البيانات الشخصية التى أُرسلت وتاريخ إرسالها والجهة المرسل إليها ؛

٤ - ضمان عدم استخدام البيانات الشخصية التى تتم معالجتها نيابة عن أطراف ثالثة إلا بالطريقة التى تحددها المؤسسة أو الهيئة المتعاقدة ؛

٥ - التأكد من أنه أثناء التعامل مع البيانات الشخصية ونقل وسائط التخزين ، لا يمكن قراءة البيانات أو نسخها أو محوها دون ترخيص ؛

٦ - تصميم هيكلها التنظيمى بطريقة تلبى متطلبات حماية البيانات .

٤ - تفاصيل الاتصال لممارسة حقوق موضوع البيانات .

الهيئة القومية للأنفاق .

مبنى رمسيس ، ميدان رمسيس ،

القاهرة ،

جمهورية مصر العربية

عناية : د. م. عصام عبد القادر والى

٥ - **حقوق أصحاب البيانات :** الوصول إلى البيانات وتصحيحها وحذفها والاعتراض عليها :

يجب إمداد الأشخاص المعنيين بالبيانات ، سواء بشكل مباشر أو عن طريق طرف ثالث ، بالمعلومات الشخصية الخاصة بهم التى تحتفظ بها المنظمة ، باستثناء الطلبات التى تكون مسيئة إساءة واضحة ، والتى تتكرر كثيراً خلال مدد قصيرة أو تكون مسيئة من حيث طبيعتها المنهجية ، أو التى لا يلزم منح الوصول إليها بموجب القواعد والإجراءات المعمول بها فى بنك الاستثمار الأوروبى .

شريطة أن يكون المشرف الأوروبى على حماية البيانات قد أعطى موافقته المسبقة . ولا يلزم أيضًا منح حق الوصول عندما يترجح أن يؤدى ذلك إلى إلحاق ضرر جسيم بمصالح المنفذ أو المنظمات الأخرى التى تتعامل مع المنفذ وفى حال تجاوز تلك المصالح بسبب مصالح الحقوق والحريات الأساسية لموضوع البيانات .

لا يلزم تحديد مصادر البيانات الشخصية عندما لا يكون ذلك ممكنًا إلا بشق الأنفس ، أو عندما تكون حقوق الأشخاص - بخلاف الأفراد - معرضة للانتهاك .

ويجب أن يكون أصحاب البيانات قادرين على تصحيح معلوماتهم الشخصية أو تعديلها أو حذفها عندما تكون غير دقيقة أو فى حال كانت تستخدم استخدامًا ينافى هذه المبادئ . وإن كان ثمة أسباب مقنعة للتشكيك فى شرعية الطلب ، فإنه يجوز للمنظمة أن تطلب مبررات إضافية قبل الشروع فى التصحيح أو التعديل أو الحذف . ولا يلزم الإبلاغ عن أى تصحيح أو تعديل أو حذف لأطراف ثالثة جرى الكشف عن بياناتهم ، فى حال كان ذلك يتطلب جهداً غير عادى .

وكذلك يجب أن يكون صاحب البيانات قادراً على الاعتراض على استخدام بياناته الشخصية إن كان ثمة أسباب لذلك مشروعة ومقنعة تتعلق بوضعه الخاص . هذا ، ويقع عبء إثبات أى رفض على المنفذ ، ويجوز لصاحب البيانات دائمًا أن يتحدى الرفض أمام المشرف الأوروبى على حماية البيانات .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (١٤٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية «الهيئة القومية للأنفاق» وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن إعداد دراسة الجدوى لإعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية «الهيئة القومية للأنفاق» وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن إعداد دراسة الجدوى لإعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥

وزير الخارجية

سامح شكرى